

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء فرع توثيق الشيخ زايد يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الأكاديمية الوطنية للتدريب وتأهيل الشباب) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره (بداخل الأكاديمية الوطنية للتدريب وتأهيل الشباب الكائنة بمحور ٢٦ يوليو، الشيخ زايد) قسم شرطة الشيخ زايد، محافظة الجيزة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٦/٢٩

صدر فى ٢٠٢٤/٦/١١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان